مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد الثالث

العدد الثالث

3

Third issue

يونيو / حزيران 2025 June

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

مجلة المقالات الدولية

العدد الثالث ، يونيو/ حزيران 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن حصول المجلة على التصنيف العلمي الدولي (ISI) يمثل خطوة جوهرية نحو تعزيز مكانتها الأكاديمية، حيث يتيح لها انتشارًا أوسع بين المؤسسات البحثية، ويؤكد التزامها بالمعايير الدولية للنشر العلمي، كما نشهد إقبالًا متزايدًا من الباحثين حول العالم لتقديم دراساتهم ضمن صفحاتها، مما ساهم في تنوع المجالات البحثية وغنى المحتوى العلمي المنشور.

يسرنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثالث من *مجلة المقالات الدولية* ، استكمالًا لمسيرة النجاح الذي حققته المجلة منذ انطلاقتها، فقد حظيت أعدادها السابقة باهتمام واسع من الأكاديميين والباحثين، مما يعكس جودة الأبحاث المنشورة وأثرها في دعم الحركة العلمية.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم أبحاث ودراسات تواكب القضايا الراهنة بأسلوب أكاديمي رصين، مستندين إلى نهج علمي قائم على التحليل العميق والاستنتاج المنهجي، نؤكد التزامنا بتوفير منصة علمية جادة لتعزيز الحوار الأكاديمي، وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات، بما يشمل مجالات القانون، العلوم السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، والدراسات الإنسانية ذات القيمة المضافة.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية، وإذ نخطو بثقة نحو مزيد من التطور والانتشار، فإننا نعدكم بالعمل الدؤوب للحفاظ على التميز الأكاديمي والارتقاء بالمحتوى البحثي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Issue 3 June 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

تحولات موقع الحكومة في دستور2011: نحو إعادة رسم التوازنات الدستورية بالمغرب أيوب عيروض - هدى فضايل	3-20
ضوابط نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية ودواعي اعتماده كمال الهزاط	21-34
دراسة تحليلية لعمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته هنادي نظام عبد الكريم الشافعي	35-58
دورشهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب مراد سليماني	59-76
واقع رقابة المحاكم المالية على المال العام وفعاليتها الوافي حيدون	77-112
أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية سعيد أيت حمو علي - خولة الرضواني	213-226
السلطة والحكم في الفكر السياسي المغربي-ابن رشد واليوسي صلاح الدين الزربوح	227-236
الامتياز القانوني للأم في التشريع المغربي آل الشيخ سليمان بن عبد الله بن زاه	237-254

الهشاشة بوصفها براديغمًا لفهم الديناميات الهجروية المعاصرة في المجتمع المغربي ياسين البجدايني	255-268
تأثير التغيرات المناخية علي عناصر المنظومات الهشة في المجال الواحي المغربي: حالة واحات درعة الأوسط الفائدة عبد اللطيف	269-280
الذكاء الوجداني وعلاقته بالضغط النفسي المدرك لدى لاعبي كرة القدم المحترفين في المغرب هشام ابرير	281-288
Les assises de la régionalisation avancée :Vers une consolidation du processus de développement territorial Mohamed Ali DILAOUI	289-304
Sécurité spirituelle et lutte contre le terrorisme : Analyse du rôle du Maroc en Afrique de l'Ouest EL ASSER ABDERAZZAK - EL MHAOURI BENNACEUR	305-322
The limits of the role of political parties in and reality achieving participatory democracy: between legislation Sabah Derfoufi	323-334

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Double Issue 3 June 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية

The Impact of Digitization on the Development of Public Procurement

Said Ait Hamou Ali
PhD researcher
Sidi Mohamed Ben Abdellah University

KHAOULA ERRADOUANI
PhD researcher
Hassan II University, Casablanca.

سعيد أيت حمو على
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة سيدى محمد بن عبد الله

خولة الرضوانى
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة الحسن الثانى، الدار البيضاء.

Abstract:

This study explores the impact of digitization on the development of public procurement in Morocco, with a focus on the legal and institutional reforms, particularly the Decree of March 8, 2023. It aims to evaluate the effectiveness of digitalization in improving the management of public contracts by streamlining procedures, enhancing transparency, and ensuring economic efficiency. The paper examines new digital mechanisms such as e-tendering, electronic information exchange, and digital signatures, while also highlighting key obstacles, including infrastructure limitations, lack of skilled personnel, and cybersecurity concerns. The conclusion emphasizes that despite challenges, digitization is a strategic pillar for improving the business climate and fostering investment.

Keywords:

Digitization; public procurement; governance; e-tendering; investment; digital transformation.

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة موضوع أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية بالمغرب، وتسلط الضوء على التحولات القانونية والمؤسساتية التي عرفها هذا المجال، خاصة بعد إصدار مرسوم 8 مارس 2023. وتهدف إلى تقييم مدى فعالية الرقمنة في تحسين تدبير الطلبيات العمومية، وتبسيط المساطر، وتعزيز الشفافية، وتحقيق النجاعة الاقتصادية. كما تناقش الدراسة الآليات الرقمية الجديدة مثل المناقصات الإلكترونية، والتبادل المعلوماتي، والتوقيع الإلكتروني، إلى جانب المعيقات المرتبطة بالبنية التحتية، والعنصر البشري، والأمن السيبراني. وتخلص إلى أن الرقمنة تشكل ركيزة استراتيجية في تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمار، رغم تحديات التنفيذ الواقعي.

الكلمات المفتاحية:

الرقمنة؛ الصفقات العمومية؛ الحكامة؛ المناقصات الإلكترونية؛ الاستثمار؛ التحول الرقمي.

مقدمة:

إن تدخل الدولة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية أصبح السمة الأساسية للدولة المعاصرة، وقد وجدت هذه التدخلات مبرراتها في البحث عن التنمية بمختلف مستوياتها ومفاهيمها ومقاصدها، فأمام تنامي مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبحت أدوار الدولة متزايدة من أجل إقامة التوازنات الاقتصادية والاجتماعية.

يمكن القول إن التركيز على الاستثمارات الكبرى في المغرب يزيد من أهميتها ورهانًا بشكل عكسي، ويعكس الارتباط الوثيق بين الأدلة الاقتصادية والاجتماعية والرؤية السياسية للفاعلين السياسيين في اليمن، إذ تستند هذه الاستراتيجية إلى بدء مشاريع استثمارية في استراتيجية استراتيجية واستراتيجية على المدى البعيد، مستفيدة من التوقع الذي يبرزها المغرب، وعلى رأسها الثقة التي تعهدت بها من قبل الشركات والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى موقعه المتميز في مجال التوظيف في قلب الاستثمار الاقتصادي العالمي وتحكمه في محاور التجارة الدولية. هذه العوامل مجتمعة ماكنت المغرب من ترسيخ مقومات السياسة السياسية والانطلاق الاقتصادي في ظل الظرفية الاقتصادية والإقليمية الصعبة، تظهر خيرات الاقتصادية العالمية، تأثيرات الربيع العربي، ارتفاع أسعار المواد الأولية، وأخيرًا وباء كوفيد19.

في ظل الظروف الاقتصادية الواضحة حاليًا، قام المغرب بإصلاحات هيكلية ومؤسسية شاملة لتعزيز الاستثمار العام، من خلال الاعتماد على إطار قانوني متطور تتميز بشفافية ونزاهة العمليات الاستثمارية، وقد أظهرت هذه الإصلاحات تبسيط الإجراءات الإدارية، تطوير مراكز الاستثمار الجهوية، التأثير لجان الاستثمار الاستثماري، ميثاق الاستثمار الجديد الذي يضم الدعم للفاعلين الاقتصاديين، مع التركيز على تحسين الأعمال وتشجيع الفعاليات الخاصة وجذب الاستثمارات الأجنبية.

كما تم تخصيص رقميات متزايدة للاستثمار، حيث بلغ حجم الاستثمارات 430 مليار درهم لعام 2025، مما يؤكد التزام الدولة بتقوية البنى التحتية الحيوية وتحفيز النمو الاقتصادي. تشمل هذه الاستثمارات تعزيز فعالية الاستثمار، وتحقيق التنمية الشاملة، وتقليص الفوارق الاجتماعية والتوزيع العادل للموارد على مختلف القطاعات، مع تعزيز الاقتصاد الوطني وموقع المغرب في التنمية الاقتصادية العالمية

فنظرا للأهمية الاستراتيجية للاستثمار، قام المغرب بإصلاحات هيكلية ومؤسسية واتخذ تدابير الإنعاش الاستثمار: منها اعتماد ترسانة قانونية مهمة، منها القانون 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية والقانون 69.21 المتعلق بآجال الأداء. ومجموعة من القوانين الأخرى المتعلقة بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والتحكيم والوساطة الاتفاقية، والصفقات العمومية وغيرها.

باعتبار الصفقات العمومية آلية من آليات تمويل السياسات العمومية في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد عرفت تحولات مهمة انسياقا مع التحولات التي مست الدولة، والتي تتأثر بالمناخ الداخلي والخارجي في أبعاده النظرية والممارساتية، إلا أن الثابت في الصفقة العمومية أهميتها وعدم إمكانية تجاوزها باعتبارها الإمكانية الأساس المتاحة لتنفيذ سياسة الدولة في مجال الأشغال العمومية والتوريدات والخدمات وعموما في مختلف الأنشطة. ولأجل تحقيق تلك الأهداف المنشودة وضمان التنمية المحلية المرجوة، وتلبية الاحتياجات العامة، عمل المشرع المغربي على إصدار نصوص تنظيمية للصفقات العمومية لجعلها مقننة ومبينة الحقوق كل من الأطراف وذلك منذ السنوات الأولى من الاستقلال، تلك النصوص التي يطبعها الطابع الوطني خدمة للصالح العام للبلاد.

وشهد المغرب تسعًا ملحوظًا في إرساء ترسانة العاملة للصفقات المتنوعة، حيث تتطلب العديد من المجموعات لها مراجعات وتعديلات متزامنة مع المنظمات الوطنية. وشددت هذه الإصلاحات على مبادئ تعزيز الحكام، والمبادرة الاقتصادية، وترسيخ الثقة، مع تحقيق المصالح على الإدارة والقطاع الخاص ضمن إطار شراكة التوازن. وتركز هذه القوانين على ضمان إنجاز المشاريع بجودة عالية وتكلفة، المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة.

هذا السياق، صدر المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023، والذي يمثل إصلاحًا شاملاً لنظام التداول في منطقة النمسا بالمغرب، حيث نظام متجانس يطبق على مصالح الدولة، والجماعات الترابية، ومؤسسات التأسيس. وقد ساهمت في هذا المرسوم في رقمنة مساطر السادس عبر بوابة إلكترونية متخصصة، وتمكن من الإيداع وسحب الأظريفة الإلكترونية، وتجاربها في تقديم العروض بطريقة إلكترونية، مما يتيح لها الخروج والنزاهة في العمليات التجارية. كما أنها تحمل المرسوم مع مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنموية، وتؤكد على إشعار الترخيص والاشتراك والإشهار، مع ضمان اختيار العرض الرائع. وبالتالي فإن هذا الإصلاح هو هدف المغرب الواضح في تدبير المال العام وبالتالي مناخ الأعمال، للعمل على مشاريع محلية، خاصة صغيرة الحجم، لتعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية.

وفي هذا الإطار، كانت الانطلاقة من معاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906 حيث تم اعتماد أسلوب المناقصة، ثم جاء بعدها ظهير 1917 المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي نص في فصله 23 على احترام مبدأ الإشهار والمنافسة، مرورا بظهير 6 غشت 1958 الذي من نتائجه إصدار مرسوم 19 ماي 1965 ثم بعده مرسوم 14 أكتوبر 1976 الذين اعتبروا مواكبة حقيقية بالنسبة للإطار القانوني للصفقات العمومية للتنظيم المالي والإداري الجديد المتبع آنذاك غداة الاستقلال وكذلك لتطور الطلبية العمومية من حيث الحجم والنوع، لكن التحولات الاقتصادية التي عرفها المغرب دفعت بالمشرع إلى إصدار مرسوم جديد سنة 1998، وهو المرسوم الذي صمد طويلا إلى حدود سنة 2007 قبل أن يأتي مرسوم 2013 والذي عمل على ترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية عبر تبسيط المساطر وتدعيم الحماية القانونية للمنافسة. إلا أن تفعيل وتنزيل مقتضياته على أرض الواقع كشفت محدوديتها في ظل مسلسل تحرير الاقتصاد الوطني وتحسين مناخ الأعمال و من تم برزت

مراجعة هذا المرسوم، فباشرت الحكومة عملية المراجعة والإصلاح والتي توجت بإصدار مرسوم 8 مارس 2023 هذا المرسوم يعتبر بمثابة إصلاح انصب على جميع المستويات خاصة على المستوى الرقمي، ولعل جملة التعديلات هاته التي طالت نظام الصفقات العمومية هو أمر مبرر نظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب على كافة الأصعدة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة تأثير رقمنة منظومة الصفقات العمومية على تشجيع الاستثمار لضمان مناخ ملائم وبيئة منتجة اقتصاديا وما تخلفه هذه الأخيرة على المجال الاجتماعي، الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية رقمنة مساطر الصفقات العمومية؟ وما هي **اليات الابرام الالكتروني للصفقات العمومية؟ وما ماهي بعض معيقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية؟.**

جوابا على ذلك سنقوم بتقسيم موضوعنا وفق النهج التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لرقمنة منظومة الصفقات العمومية

المطلب الثاني: أليات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية و إبراز معيقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية

المطلب الأول:
الإطار القانوني لرقمنة منظومة الصفقات العمومية

يشهد العالم مؤخرا تحولا رقميا غير مسبوق في جميع المجالات و القطاعات بسبب التطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي فرض على الحكومات وكبرى الشركات في القطاعين الخاص والعام ضرورة رقمنة إدارتها لمواكبة هذا التحول والاستفادة منه لتغيير أساليب ووسائل تنفيذ أعمالها وأنشطتها الاقتصادية لضمان استمراريتها في دائرة المنافسة .

يقصد بالرقمنة الانتقال من طريقة العمل التقليدية التي تعتمد على الأساليب والأدوات التقليدية إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية، من أجل زيادة الكفاءة، الفعالية الشفافية و تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستفيدين منها، و المغرب كغيره من الدول اتجه تدريجيا نحو تبني سياسة التحول الرقمي من خلال استحداث أنظمة تطبيقات إلكترونية

التبسيط وتسهيل وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين بأقل تكلفة وجودة عالية بدلا من الشكل الورقي الذي يتطلب جهدا أكبر و وقتا أطول .

ويعتبر مجال الصفقات العمومية من بين المجالات التي تحتاج إلى الرقمنة من حيث الإيرام والتسيير والمراقبة، كما تحتاج إلى درجة عالية من المساواة والشفافية وحرية المنافسة وتفعيل مبادئ الحكامة وهذا ما أكدته المادة الأولى من مرسوم 8 مارس 2023، باعتبارها الوسيلة القانونية الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية في الدولة وتحقيق برامجها من خلال توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية لذلك. كل هذه الغايات وأخرى كانت محط اهتمام الفاعلين في هذا المجال ولاسيما على المستوى الرقمي عبر المراسيم السابقة (الفقرة الأولى) وكذلك من خلال المرسوم الجديد رقم 2.22.431 [1](الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رقمنة منظومة الصفقات العمومية قبل مرسوم 8 مارس 2023.

تعد الصفقات العمومية[2] من المجالات الحيوية التي تُستهلك فيها الأموال العمومية وتُنفذ من خلالها المشاريع والبرامج، وهو ما دفع المغرب خلال السنوات الأخيرة إلى إبداء اهتمام متزايد برقمنة مساطرها وتجريدها من الطابع المادي. وقد تم التعبير عن هذا التوجه لأول مرة من خلال مرسوم 5 فبراير 2007، الذي جاء في سياق سعي الإدارة العمومية لمواكبة سياسة الأوراش الكبرى، وتكريس مبادئ الشفافية عبر احترام قواعد الإشهار والمنافسة، واختيار العرض الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية[3].

---

[1] مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 شعبان 1444 (8) مارس (2023)، المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023).

[2] - أما على المستوى الفقهي فقد اعتبر الأستاذ روني روموف romeuf الصفقة العمومية بمثابة "عقد بموجبه يتعهد شخص خاص (فردا أو شركة، مقاول صناعي أو تجاري ...) أمام شخص عام (دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية...) بإنجاز عمل عمومي لحساب الشخص مانح الصفقة وتحت مراقبته، وذلك بعد الاتفاق على ثمن محدد".

-romeuf (R), « la pratiques des marchés publics » 4édition, Delmas paris, 1988 p 11.

- بينما يرى الأستاذ باتريك شويلتز Schultz (P)أن الصفقات العمومية هي تلك العقود المبرمة في إطار الشروط القانونية المنصوص عليها من طرف الجماعات العمومية بهدف إنجاز أشغال أو التزويد من أجل خدمات معينة".

- Schultz (P) : « Eléments du droit des marchés publics » L. G.D.J paris 1996, p 22.

- أما بالنسبة للفقه المغربي فيلاحظ ندرة المحاولات في هذا الإطار ونسجل محاولة الباحث بوتقبوت عبد المجيد Boutaqbout الذي اعتبر الصفقات العمومية بمثابة "عقد خاص بمقتضاه يتعهد شخص خاص أمام شخص عام (دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية...) بإنجاز شغل أو عمل معين لحساب الشخص العام وتحت مراقبته".

- boutaqbout (A) « gestion des marchés publics » REMALD, guides de gestion N° 4/1997 p 7.-

[3] مرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5518 بتاريخ 19 أبريل 2007.

وبالرجوع إلى المراسيم السابقة المنظمة للصفقات العمومية، نجد أن أولها هو المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 7 يناير 1999، والذي لم يتضمن أي إشارة إلى الإجراءات الرقمية. أما التحول النوعي فقد حدث مع صدور مرسوم 2007 رقم 2.06.388، الذي شكل نقلة مهمة على مستوى رقمنة الصفقات العمومية، وذلك من خلال ما نص عليه في المادتين 76 و77 من تجريد للمساطر من الطابع المادي، وذلك بإحداث بوابة إلكترونية مخصصة لنشر النصوص والوثائق المتعلقة بالصفقات، وتمكين صاحب المشروع والمتنافسين من تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية[4].

وقد بدأت عملية رقمنة المشتريات العمومية فعلياً من طرف الخزينة العامة للمملكة، في إطار البرنامج الحكومي للإدارة الإلكترونية، الذي يسعى إلى ترسيخ الشفافية، وتبسيط الإجراءات، وتحديث آليات الإنفاق العمومي. وتم تفعيل هذه النقلة الرقمية منذ سنة 2007، عقب دخول مرسوم 2.06.388 حيز التنفيذ، الذي نص على إحداث بوابة خاصة بصفقات الدولة ونشر كل المعطيات المرتبطة بها، قبل أن يتم تعزيز هذا التوجه بموجب مرسوم 20 مارس 2013، الذي دعم توحيد الصفقات عبر اعتماد بوابة إلكترونية واحدة تشمل صفقات الدولة، الجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية[5].

وقد جاء المرسوم الثالث رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 4 أبريل 2013، ليكرس أكثر الطابع الرقمي للصفقات العمومية، حيث خصص الباب السابع بالكامل للمقتضيات المتعلقة بتجريد المساطر من الطابع المادي، ونص على عدد من الإجراءات المهمة مثل نشر الوثائق بالبوابة، إيداع وسحب الأظرفة بطريقة إلكترونية، تقييم العروض إلكترونياً، إنشاء قاعدة بيانات للمقاولين والموردين ومقدمي الخدمات، واعتماد المناقصة المعكوسة الإلكترونية[6].

وكانت المادة 148 من هذا المرسوم قد اعتبرت إيداع وسحب الأظرفة إلكترونياً خياراً ممكناً، إلى أن جاء مرسوم 2.20.801 لسنة 2021، الذي جعل هذه المسطرة إلزامية، مما مثل نقلة جديدة في مسار الرقمنة.

وقد تميز إعداد هذا المرسوم الأخير باعتماد المقاربة التشاركية، حيث أطلقت الخزينة العامة للمملكة مشاورات موسعة مع مختلف الفاعلين، كما عرضت الأمانة العامة للحكومة نص المشروع لتلقي الملاحظات والاقتراحات عبر موقعها الإلكتروني. كما جاء هذا المرسوم في سياق دستور 2011، الذي أرسى مبادئ دستورية

[4] عبد المولى المسعيد "أثر تطور نظام الصفقات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية" مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 8، 2019، ص 30.

[5] نادية الشولي الانتقال الرقمي للصفقات العمومية رهان أساسي لتجويد الاستثمار الترابي"، منشورات مجلة العلوم القانونية، الاستثمار العمومي الترابي بالمغرب الجزء الأول ، 2024، ص 380 390.

[6] عبد المولى المسعيد، مرجع سابق، ص 3231

جوهرية مثل المساواة، الشفافية، النزاهة، ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعارض المصالح، وهي مبادئ ساهمت في بلورتها مؤسسات دستورية كهيئة الوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومجلس المنافسة[7].

هذا دون إغفال المساهمة النوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي قدم من خلال إحالته الذاتية لسنة 2012 جملة من التوصيات والخلاصات الهامة المرتبطة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية: رقمنة منظومة الصفقات العمومية وفق مرسوم 8 مارس 2023.

تعد الصفقات العمومية إحدى الركائز الأساسية التي يُعول عليها بشكل كبير في تحفيز الإقلاع السوسيو-اقتصادي بالمغرب، نظراً لكونها تشكل الوسيلة الأساسية لتلبية جزء كبير من الحاجيات العمومية، كما تعكس أهميتها من خلال الميزانيات الكبيرة التي تُرصد لها، وتأثيرها الواضح على توازنات العرض والطلب بمختلف القطاعات الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، يمثل المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من فاتح شتنبر، محطة إصلاحية محورية يُنتظر أن تُحدث تحولاً نوعياً في تدبير الطلبيات العمومية، وذلك بفضل ما تضمنه من مستجدات تروم ترسيخ مبدأي الشفافية والأفضلية الوطنية.

ويأتي هذا الإصلاح في سياق يتماشى مع توصيات النموذج التنموي الجديد، ويعكس رؤية الدولة المغربية في جعل الاستثمار رافعة مركزية لإحداث الثروة وتوفير فرص الشغل، مع التأكيد على دور الطلبيات العمومية كأداة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية وخلق القيمة المضافة، وتعزيز الشفافية وجاذبية مناخ الأعمال.

وقد صدر هذا المرسوم في إطار تفعيل توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، التي دعت إلى إصلاح شمولي للمنظومة القانونية المنظمة للصفقات العمومية، وهو ما تجسد في مرسوم 2023، الذي أبرز الحاجة إلى تحديث هذا القطاع من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام والتواصل، وتجريد مساطر إبرام وتدبير الصفقات من الطابع المادي، بما يشمل كذلك الوثائق والمستندات ذات الصلة.

[7] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصفقات العمومية رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، إحالة ذاتية رقم 7/2012 منشور بالموقع الإلكتروني للمجلس /http://www.cese.ma تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025 على الساعة : 18:14.

وفي هذا السياق، نص المرسوم على مجموعة من المقتضيات الأساسية، من أبرزها[8]:

- **تعزيز آليات نزع الصفة المادية** عن مساطر إبرام وتدبير الصفقات، مع دعم هيئات الحكامة، وترسيخ مبدأ المساءلة والشفافية.
- **إمكانية إيداع الأظرفة والعروض إلكترونياً** عبر بوابة الصفقات العمومية، وفق شروط تحدد بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.
- **إمكانية فتح الأظرفة وتقييم العروض بطريقة إلكترونية**، بما يعزز مصداقية العملية التنافسية ويقلص من التدخل البشري.
- **توطين قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين ومقدمي الخدمات** لدى الخزينة العامة للمملكة، التي تتولى تدبيرها، على أن تُحدد شروط وإجراءات تسييرها واستغلالها بقرار وزاري يصدر بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.
- **اعتماد مسطرة المناقصات الإلكترونية**، بما يتيح للمتنافسين مراجعة الأثمان المقترحة داخل المدة المحددة، في إطار تفاعل إلكتروني شفاف ومضبوط.
- **تجريد الوثائق من الطابع المادي**، حيث يتم اعتماد التوقيع الإلكتروني أو التوقيع بالمسح الضوئي بدل التوقيع اليدوي.

وتكريساً لهذا التوجه الرقمي، خصص المرسوم **الباب السادس** لتفصيل مقتضيات تجريد المساطر والوثائق من الصفة المادية. حيث نصت **المادة 134** على لائحة الوثائق التي يجب نشرها عبر بوابة الصفقات العمومية. كما أكدت **المادة 135** على إلزامية إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية، وفق القرار الوزاري رقم 1692.23 الصادر عن الوزير المنتدب المكلف بالميزانية[9]. بينما تناولت **المادة 136** كيفيات فتح الأظرفة وتقييم العروض بطريقة إلكترونية.

[8] مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق بالصفات العمومية المنشورة بالموقع الخاص للأمانة العامة للحكومة http://www.agg.gov.ma/ تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025 على الساعة : 18:17.

[9] قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 يتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

كما أقر **المشرّع في المادة 139** إمكانية تقديم العروض في شكل **مصنفات إلكترونية**، خاصة في ما يتعلق بتوريدات معينة، مع تنظيم تبادل المعطيات والمعلومات مع أنظمة الأغيار، طبقاً لما ورد في **المادة 140** من نفس المرسوم.

إن هذا الإصلاح، الذي اعتمد مقاربة شمولية وتشاركية، يعكس توجهاً استراتيجياً نحو ترسيخ حكامة رقمية للصفقات العمومية، تضمن النجاعة والشفافية والعدالة في ولوج الطلبيات العمومية، وتدعم دينامية الاقتصاد الوطني في سياق تنافسي متجدد[10].

المطلب الثاني:
اليات الابرام الالكتروني للصفقات العمومية
و إبراز معيقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية

سوف نتحدث في هدا المطلب عن كل من اليات الابرام الالكتروني للصفقات العمومية (الفقرة الأولى)، ثم نخصص (الفقرة الثانية) الي معيقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية.

الفقرة الأولى: اليات الابرام الالكتروني للصفقات العمومية

تُعد رقمنة الصفقات العمومية وتجريد مساطر إبرامها من الصفة المادية مدخلاً أساسياً لمواجهة التحولات المتسارعة في عالم المال والأعمال، حيث أصبحت العمليات تتم عبر المبادلات الإلكترونية والمراسلات الرقمية، بالإضافة إلى التوقيع والإشهار الإلكتروني، مما يسهم في تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية والكفاءة في تدبير الصفقات العمومية؛ وتحتل أهمية كبرى لتدبير الطلبيات العمومية إلكترونيا، لذلك عمدت مستجدات المرسوم الجديد إلى العناية بمختلف آليات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية التي نجد على رأسها كل من مسطرة المناقصات الإلكترونية، والمشتريات في مصنفات إلكترونية ثم تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار وأخيرا تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية.

أولا: مسطرة المناقصة الالكترونية

تُعد المناقصة الإلكترونية مسطرة تُنجز بالكامل بطريقة إلكترونية لاختيار العروض، حيث تتيح للمتنافسين إمكانية مراجعة الأسعار التي يقدمونها بالتخفيض خلال فترة سريان المناقصة، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة لها. ويجوز لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة في صفقات التوريدات، بشرط أن يتم وصف هذه التوريدات بدقة مسبقاً.

[10] المادة 91 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431.

إذا يجب عند اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية التقيد بقواعد الإشهار المسبق؛ ولهذه الغاية، يجب على صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة أيام على الأقل.

يجب أن يتضمن إعلان المناقصة الإلكترونية بياناً دقيقاً وواضحاً يشمل موضوع المناقصة، والشروط الواجب توفرها في المتنافسين، وآليات المشاركة في المناقصة، بالإضافة إلى تحديد الحد الأدنى لعدد المتنافسين المطلوب. ويُشترط نشر هذا الإعلان على بوابة الصفقات العمومية لمدة لا تقل عن عشرة أيام لضمان إشهار كافٍ وشفافية في العملية.

وعند انتهاء فترة المناقصة الإلكترونية، يتعين على صاحب المشروع قبول العرض الأقل سعراً، ويُعلن المتنافس الذي قدم هذا العرض نائبا للصفقة المزمع إبرامها، ما يعني أنه يمثل الطرف الفائز في العقد.

تخضع هذه الإجراءات لأحكام مرسوم الصفقات العمومية، مع تحديد كيفية وشروط إجراء المناقصات الإلكترونية بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، لضمان التوافق القانوني والتنظيمي مع متطلبات الشفافية والمنافسة العادلة.

هذا التنظيم يهدف إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين، وضمان نزاهة وفعالية إبرام الصفقات العمومية في ظل التطور الرقم، كما يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية للقواعد والشروط المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية وتحدد بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كيفيات وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها.[11]

ثانيا: المشتريات في مصنفات الكترونية

من أجل اقتناء توريدات، يمكن لصاحب المشروع، أن يشترط على المتنافسين تقديم عروضهم في شكل مصنفات إلكترونية. مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها قانونا، يكون تقديم العروض في مصنفات إلكترونية موضوع استشارة بطلقها صاحب المشروع، على أن تحدد شروط وكيفيات تقديم العروض في مصنفات إلكترونية بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية[12].

[11] - المادة 138 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023.

[12] - تنص المادة 1 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023 على أنه:" يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

حرية الولوج إلى الصفقات العمومية
–المساواة في التعامل مع المتنافسين
–ضمان حقوق المتنافسين؛

ثالثا: تبادل المعلومات مع أنظمة الاغيار

يمكن للجنة فتح الأظرفة الاطلاع عبر بوابة الصفقات العمومية على المعلومات والمعطيات المتعلقة ببعض وثائق ملفات المتنافسين المتأتية من أنظمة الأغيار. وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المقتضيات بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية[13].

رابعا: تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية

يمكن أن يتم تجريد إعداد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية وحفظها وإرسالها من الصفة المادية ويكون التوقيع على الوثائق والمستندات المجردة من الصفة المادية على شكل توقيع بالمسح الضوئي أو توقيع إلكتروني على أن تحدد شروط وكيفيات تجريد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم من الصفة المادية بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية[14]

وفي الختام، يمكن اعتبار الصفقات العمومية من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولأجل ذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى مادام أن المشرع حرص على ضمان تنظيم محكم لمجال الصفقات العمومية منذ مرحلة إبرامها إلى مرحلة تنفيذها ثم إنهائها. وهو ما يسمح لـ لنا بالقول أن الأهمية التي يكتسيها الموضوع والتغيرات التي يعرفها النظام القانوني المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية هي من ضمن التحديات التي ينبغي على كل متعامل وعلى رأسهم رجال الإدارة والقضاء والفاعلين الاقتصادين أن يرفعها متسلحين بإدراك واف للمقتضيات القانونية التي تنظم هذا المجال والإشكاليات العملية التي تطرحها تلك المقتضيات عند التطبيق من أجل ضمان تنفيذ فعال لهذه النصوص تحقق غاية المشرع وتقي من الوقوع في منازعات كان يمكن تجاوزها لأجله.

–الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

كما يخضع إبرام الصفقات العمومية لمبدإ النزاهة ومبادئ الحكامة الجيدة.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار، عند إبرام الصفقات العمومية، حسب الحالة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وتثمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير.

تروم المبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة تأمين فعالية الصفقات العمومية وحسن استعمال المال العام. وتستلزم تحديدا قبليا للحاجات واحترام وجوب الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختبار العرض الأفضل اقتصاديا.

يتم تفعيل هذه المبادئ والمتطلبات طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم".

[13] - المادة 139 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023.

[14] - المادة 140 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023.

مختلف التشريعات المقارنة ومعها القانون المغربي على استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة في العقود الإدارية، حتى أصبحت معها الصفقات العمومية الإلكترونية واقعا لا محيد عنه بالنظر للمميزات التي تحققها سواء بالنسبة للإدارة أو لنائل الصفقة.

ويجب الإشارة الي أن مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية المتعلقة بنزع الصفة المادية على مساطر إبرامها هو من المستجدات الهامة في ميدان الدراسات القانونية التي تعنى بالعقود الإدارية، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية أسلوبا جديدا في إبرام الطلبيات العمومية في سياق توجه السلطات العمومية للحد من الاستعمال الورقي والتدخل البشري في عمليات الإبرام والمصادقة والتنفيذ بغاية الحد من الظواهر السلبية التي قد ترافق إنجاز الصفقة العمومية إعمالا لمبادئ الشفافية والمساواة والحكامة المكرسة دستوريا والمقررة قانونا، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى أن التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية يحقق أهداف أخرى لها علاقة بتخفيض المصاريف الإدارية وربح الوقت وتقليل الجهد المبذول بالانتقال من التدبير الورقي إلى التدبير الإلكتروني بشكل سلس وشفاف للمساطر الإدارية المتعلقة بنظام الصفقات العمومية بالرغم من المخاطر التي قد ترافق ذلك والتي تحتاج إلى تظافر جهود جميع المتدخلين في الميدان لتجاوزها.

الفقرة الثانية: معيقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية

من أجل تدبير اللامادي للصفقات العمومية وأمام ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة لابد من توفير بنية تحية في مستوى التطلعات وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول الإلكتروني[15]، ويستوجب توفير أجهزة ذات إمكانيات عالية في معالجة المعلومات، علاوة على صعوبة الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الإنترنت نتيجة ارتفاع تكاليف الإستخدام لدى الكثير من الأفراد.

يستلزم تفعيل منظومة الصفقات العمومية الإلكترونية توفير بنية تحتية معلوماتية متينة، قوامها صبيب إنترنت عالي الجودة وبكلفة ميسرة لجميع الأطراف المعنية، سواء كانوا مقاولات أو إدارات عمومية أو مرتفقين. يهدف ذلك إلى تيسير وتبسيط عملية تبادل المعلومات وتداولها بين هذه الأطراف، بما يضمن سلاسة الإجراءات ونجاعة العمليات.

وفي هذا السياق، لا يمكن إغفال أهمية العنصر البشري المؤهل والمتخصص في مجال التكنولوجيا الحديثة، حيث يضطلع هذا العنصر بدور حيوي في إدارة الصفقات العمومية إلكترونياً، وفي صيانة المعدات والأجهزة اللازمة لتشغيل هذا النظام.

[15] - بدر بوخلوف : " دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب"، مجلة القانون والاعمال العدد 58 يوليوز 2020 ، ص : 195.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العديد من المناطق في المملكة المغربية، وخاصة الجماعات الترابية الواقعة في المناطق النائية، تعاني من ضعف في شبكة الإنترنت أو من انعدامها، وهو ما يشكل عائقاً أمام تطبيق نظام الرقمنة في هذه المناطق، ويجعلها غير قادرة على الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا النظام.

وبناء على ذلك، فإن تفعيل الرقمنة الشاملة لمنظومة الصفقات العمومية يتطلب تضافر جهود مختلف الجهات المعنية من أجل توفير بنية تحتية معلوماتية متطورة ومتكاملة، وتأهيل الكفاءات البشرية القادرة على إدارة هذا النظام وتشغيله بكفاءة وفاعلية؛ الشيء الذي يقصيها من تدبير صفقاتها بطريقة لامادية، وبالتالي تبقى تكلفة كل طلب عروض مرتفعة، حيث أن المقاولات وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، تزداد لديها تكاليف الطباعة والتنقل، ومصاريف تنقل الأعوان للإدارة من أجل وضع ملفات المشاركة في طلبات العروض.

أضف إلى ذلك الصعوبات ذات الإرتباط الأمني والتي تتمثل في التخوف من التقنية وعدم الإقتناع بالتعاملات الإلكترونية، خوفا مما يمكن أن تؤديه من مساس وتحديد بعنصري الأمن والخصوصية في الخدمات الحكومية.

كما ويعتبر فقدان الإحساس بالأمان تجاه الكثير من المعاملات الإلكترونية كالتحويلات الإلكترونية والتعاملات المالية عن طريق بطاقات الإئتمان، أحد المعوقات الأمنية التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية.

خاتمة

وخلاصة القول شرعت رقمنة صفقات العمومية في المغرب بخطوات إضافية ومحورية نحو تحديث التدبير الشامل، بهدف فعالية ذكية مبتكرة، وقد أرسى المغرب إطارًا قانونيًا متطورًا يتمثل في المرسوم رقم 2.22.431 واسعة في 8 مارس 2023، والذي أرسي قاعدة التقدم في تجريد مساطر حتى الآن والوثائق والمستندات التي قدمت لها الصفة الاجتماعية، مع اعتماد بوابة إلكترونية متنوعة، حيث تكافؤ الفرص، مع عدم وجودها، وسرعة النجاح. هذا النموذج لا يستخدم لتحسين مناخ الأعمال وتحفيز الاستثمار، بل ينتج عنه مبادئ الحكامة المفيدة في تدبير المال العام، ويحد من التأثير والبيروقراطية التقليدية.

كما تمثل رقمنة تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تحسين جودة المشاريع وتسريعها، بحيث توزع عادل الموارد بين الجهات، مما يسهم في تقليص الفوارق المجالية، ويعتبر المغرب من الدول الكبرى التي تتبني التكنولوجيا والإدارة، في مواكب التحولات الدولية ومتطلبات العصر الرقمي.

لائحة المراجع:

المسعيد، ع. (2019). أثر تطور نظام الصفقات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. *مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية*، (8).

بوخلوف، ب. (2020). دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب. *مجلة القانون والأعمال*، (58)، يوليوز.

الشولي، ن. (2024). الانتقال الرقمي للصفقات العمومية: رهان أساسي لتجويد الاستثمار الترابي. في *الاستثمار العمومي الترابي بالمغرب (الجزء الأول)*. منشورات مجلة العلوم القانونية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2012). *الصفقات العمومية: رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية* (إحالة ذاتية رقم 2012/7). اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية. منشور في http://www.cese.ma/

الأمانة العامة للحكومة. (د.ت). *مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية*. منشور في http://www.agg.gov.ma/

وزارة الاقتصاد والمالية. (2023). *قرار الوزير المنتدب رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 يتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية*.

مرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية، عدد 7176، 9 مارس 2023.

مرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007. الجريدة الرسمية، عدد 5518، 19 أبريل 2007.

Romeuf, R. (1988). *La pratique des marchés publics* (4e éd.). Delmas.

Schultz, P. (1996). *Éléments du droit des marchés publics*. LGDJ.

Boutaqbout, A. (1997). *Gestion des marchés publics*. REMALD, Guides de gestion, (4).